

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 222 فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجل من كتاب الله تعالى ، قد رخص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تشدد ! () . .

وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : () إن لم يكن الراوي عاماً بالألفاظ ، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ؛ فإن كان عاماً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ؛ وروى عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في () معرفة الصحابة () ، والطبراني في () الكبيرة () ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يا رسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً فقال : () إذا لم تحلوا حراماً ، ولم يحرموا حلالاً ، وأصبت المعنى ، فلا بأس () فذكرت ذلك للحسن فقال : () لولا هذا ما حدثنا ! () وقد استدل الشافعي لذلك بحديث : () أنزل القرآن على سبعة أحرف () . وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر على وأثلة بن الأسقع ، فقلنا له : () حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان ! () فقال : () هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : () نعم وما نحن بحافظين له جداً ، إنا نريد الواو والألف ونتقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ، عسى أن لا يكون معنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى () .